

فقه العبادات - حنفي

الركن الخامس : السجود الثاني : .

شروطه هي شروط السجود الأول نفسه . وتكرار السجود فرض أيضا لأن السجدة الثانية ركن كأولى لحديث المسية صلاته : (. .) . ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا . .) (1) .

ويشترط لتحقيق الرفع من السجود الرفع إلى قرب القعود على الأصح عند الإمام أبي حنيفة والإمام محمد أو بقدر ما يطلق عليه اسم الرفع لحديث المسية صلاته وقوله A : { صلوا كما رأيتموني أصلي } (2) . وعن ابن عمر Bهما أن النبي A قال : (إذا سجد أحدكم فليضع يديه فإذا رفع فليرفعهما فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه) (3) . وقال أبو يوسف : الاعتدال في القعود والاطمئنان في السجود ركنان .

(1) البخاري : ج 1 / كتاب صفة الصلاة باب 39 / 760 .

(2) البخاري : ج 1 / كتاب الأذان باب 18 / 605 .

(3) البيهقي : ج 2 / ص 102